

## الدر المختار

فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح إلا إذا قضى باللاحاق وليس هذا حكما بل فتوى .

كافي ( ولا يتوقف على القضاء ) ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لسلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل .  
خانية .

( نكح عبد بلا إذن فعتق ) أو باعه فأجاز المشتري ( نفذ ) لزوال المانع ( وكذا ) حكم ( الأمة ولا خيار لها )